

الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري

Modern Methods of Waqf Investment in Algerian Legislation

(¹) طالبة دكتوراه، أمينة عبيشات، (²) عماري براهيم
(³) عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن | (⁴) أستاذ التعليم العالي رئيس فرقة البحث "قانون الأحوال الشخصية المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
a.abichat@univ-chlef.dz

ملخص

يعد الوقف من أعمال البر والخير التي لعبت على مر الزمن دورا محوريا في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين، نظرا لما يمتاز به هذا التصرف التبرعي من خصائص ومميزات جعلت منه أحد مكونات القطاع الخيري (الوقفي) وذلك من خلال استثمار أصوله وأرباحه في مشاريع تنموية تحقق نجاحا كبيرا وفائدة عامة للمجتمع.

وتأتي هذه الورقة البحثية في ظل الاهتمام الفقهي والتشريعي بتطوير الاستثمار الوقفي وإشراكه في العملية التنموية من خلال استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية وبالخصوص العقارية منها، وانتهاج أساليب ومناهج تمويلية معاصرة تتفق مع خصوصية هذا التصرف التبرعي من جهة، وطبيعة الثروة العقارية الوقفية التي تزخر بها الجزائر من جهة أخرى، وذلك بشكل يستجيب للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري بمستوى أكبر ووفقا للضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية للاستثمار الوقفي.

الكلمات الدالة: الوقف، الاستثمار، الاستثمار الوقفي، صيغ الاستثمار الوقفي، القانون 01-07

Abstract

The waqf is a charitable deed , which over time played a pivotal role in achieving social solidarity among Muslims, its peculiarities and characteristics made it one of the components of the charitable sector, and this was attained through the investment of its assets and gains in development projects that achieved great success and general usefulness to the community.

This paper comes to highlight the jurisprudence and legislative new interest in developing waqf investment and involving it in the development process through the exploitation and investment and development of waqf properties particularly the real estate ones and adopting contemporary methods and ways of funding in accordance with the particularity of this charitable act in one hand and the nature of the waqf real estate foundations in Algeria on the other hand all that in a way that responds at a greater level to the social and economic requirements of Algerian society and in accordance with the Sharia controls and the economic feasibility of the waqf investment.

Keywords: waqf, investment, a waqf investment, waqf investment formulas, Law 01-07.

مقدمة

أخرى، أما المحور الثاني يتعلق بالتجربة التشريعية الجزائرية في استثمار الأوقاف والأساليب المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال التشريعات الخاصة بالوقف عامة والاستثمار الوقفي خاصة مع رصد لواقع استثمار الوقف في الجزائر ومدى مساهمته في دفع عجلة التنمية المحلية.

المحور الأول: تحديد مفهوم الوقف والاستثمار الوقفي

يعتبر الوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب المعاملات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي اعتمدته كنظام اقتصادي واجتماعي للمحافظة على تماسك المجتمع المسلم، وذلك من خلال استثمار أموال الوقف فيما يعود بالمنفعة العامة وضمان استفادة كافة شرائح المجتمع من كنوز هذا النظام بما يحقق في النهاية تنمية المجتمع تنمية عادلة ومستدامة يستفاد منها حاضرا ومستقبلا ويتضح ذلك من خلال المفاهيم الآتية:

أولا- مفهوم الوقف

عرف الوقف العديد من المفاهيم المرتبطة به سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية وحتى القانونية والاقتصادية بعدما أصبح هذا التصرف التبرعي محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين والاقتصاديين.

1- الوقف في الاصطلاح اللغوي

يراد به الحبس مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، يقال، وقفت الدابة وقفاً (يتعدى ولا يتعدى)، ووقفت الدار للمسكين وأوقفها لغتاً رديئة⁽¹⁾، ومن معانيه أيضا كما ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس بأن "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكن في شيء لم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف ووقوف⁽²⁾، ومن مفاهيمه اللغوية أيضا حبسه حبسا ومنعه وأمسكه، سجنه وحبس الشيء، وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته⁽³⁾.

2- الوقف في الاصطلاح الفقهي

تباينت آراء الفقهاء بشأن تعريفات الوقف وذلك من منطلق مذهب كل واحد منهم والشروط السائدة في كل مذهب إلا أنهم أجمعوا على أن الوقف في مضمونه هو عمل خيري مستدام يراد به تحقيق النفع العام.

فقد عرفوه الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام⁽⁴⁾؛ بمعنى أنه لا يلزم زوال الموقوف من ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية⁽⁵⁾.

وخلافا للإمام أبي حنيفة عرفا الصاحبين- أبو الحسن ومحمد حسن الشيباني الوقف بأنه: "حبس العين على ملك حكم ملك الله جل جلاله، أو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة"⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للمالكية فقد عرفوه بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا"⁽⁷⁾؛ أي أن الوقف

شهدت الجزائر منذ مطلع التسعينات نقلة نوعية في مجال الاهتمام التشريعي بالقطاع الوقفي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وإرساء معالم هيكل مؤسسي وتنظيمي لإدارة الوقف مركزيا ومحليا.

وقد كان ذلك في ظل توجه إقليمي وعالمي نحو النهوض بالقطاع الثالث (الخيري)، وبالوقف كمكون أساسي من مكونات هذا القطاع، غير أن هذه السياسة افتقرت إلى آليات تمكن من إشراك القطاع الوقفي في العملية التنموية، مما أدى بالمشرع إلى تعديل وإتمام قانون الأوقاف بآليات جديدة فيما يخص استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من خلال القانون رقم 01-07، الذي اعتمد فيه المشرع الجزائري مقاربة مزج فيها بين صيغ التمويل والاستثمار الوقفي كما توصلت إليه النظرة التجديدية الفقهية المعاصرة للوقف واستثماراته من جهة، ومن جهة أخرى بين صيغ الاستثمار المعتمدة في الفكر الاقتصادي الوضعي.

لذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نقوم بقراءة في التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف وأن نقوم واقع هذا القطاع بالنظر إلى النصوص التشريعية الموجودة وفرص الاستثمار المتاحة بشكل يحقق معادلة المشروعية والجدوى الاقتصادية ويحقق أهداف الخيرية والربحية التي يتميز بها هذا التصرف التبرعي عن باقي التصرفات التبرعية الأخرى كالزكاة والصدقات.

إشكالية الدراسة

بناء على ما تقدم ما هي إذن الوسائل والآليات المعتمدة في تمويل واستثمار الأوقاف في الجزائر؟ وإلى أي مدى تعد هذه الصيغ ناجعة في عملية إشراك الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟.

مناهج الدراسة

للإجابة عن الإشكالات المطروح اعتمدنا على المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال وصف الظاهرة الوقفية والوقوف على أهم التعاريف المتعلقة بها من جهة ومن جهة بالاستثمار عامة والاستثمار الوقفي خاصة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي تتضح معالمه من خلال بيان العلاقة بين الوقف والاستثمار من جهة وبين الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة من جهة أخرى.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين صيغ تمويل واستثمار الوقف في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.

وعليه سنعالج مضمون هذه الورقة البحثية من خلال محورين أساسيين، حيث يتضمن المحور الأول تحديد مفهوم الوقف والاستثمار الوقفي من جهة وعلاقتها بالتنمية من جهة

2- أما من الناحية الفقهية فقد استخلص الدكتور قطب سائو تعريفا فقهيا لمفهوم الاستثمار بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها، فالاستثمار استئناء والاستئناء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة"⁽¹⁵⁾.

3- أما الاستثمار من الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كما يلي: "الاستثمار يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات"⁽¹⁶⁾.

- أما الاستثمار من الناحية الاقتصادية فيراد به: "الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة؛ بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات والآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول وزيادتها، وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع"⁽¹⁷⁾.

يتضح إذن من خلال التعاريف المتعلقة بالوقف والاستثمار أن هناك علاقة عضوية بين المصطلحين مفادها التنمية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمال مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه: "حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه: "تسبيل الثمرة"⁽¹⁸⁾، وبهذا يكون الوقف يقدم رأس المال اللازم للاستثمار⁽¹⁹⁾، ما مفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نموًا اقتصاديًا⁽²⁰⁾.

وبناء عليه عرف الاستثمار الوقفي بأنه: استثمار أموال الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الربيع الناتج عن استغلال الوقف⁽²¹⁾، وهذا ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف، حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا⁽²²⁾.

ثالثا: حكم استثمار أموال الوقف

1- من القرآن الكريم

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحث بل وتأمّر مجموع المكلفين بالمشي في مناكب الأرض تحصيلًا لرزق اله المبتوث في خبايا الأرض الواسعة ومنها مصداقا لقوله جل جلاله: "هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها سورة الآية"⁽²³⁾، أي جعلكم تعمرونها؛ فهو

في الفقه المالكي يكون في المنافع دون ملكية رقبة المال الموقوف التي تظل في ملك الواقف مع عدم جواز التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية (بيع، هبة،...).

كما عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁽⁸⁾، وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم⁽⁹⁾.

أما التعريف الذي يتماشى مع حقيقة الوقف من الناحية الفقهية هو تعريف ابن قدامى المقدسي الحنبلي الذي عرف الوقف بأنه: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽¹⁰⁾، كونه مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عندما استشاره في كيفية التصرف في أرض له بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾⁽¹¹⁾.

3- الوقف في الاصطلاح القانوني: عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".

كما ورد تعريفه أيضا في القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم في نص المادة الثالثة منه والتي جاء نصها كالآتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

فالوقف في الفقه القانوني إذن هو عبارة عن تصرف تبرعي في المال المملوك لشخص ما لفائدة شخص ما أو أشخاص معينين بإمكانهم الاستفادة من منفعة المال الموقوف دون تملك رقبته ويكون ذلك على وجه التأييد والتصدق والأجر والثواب.

4- الوقف من منظور اقتصادي: عرف الوقف من الناحية الاقتصادية بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"⁽¹²⁾؛ أي تحويل جزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات اللازمة لتكوين ونمو القطاع الخيري الذي يعدّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي⁽¹³⁾.

ثانيا. مفهوم الاستثمار الوقفي

قبل التطرق إلى مفهوم الاستثمار الوقفي ينبغي الوقوف على معنى الاستثمار أولا من خلال مايلي:

1- يعرف الاستثمار من الناحية اللغوية بأنه: استثمار المال؛ ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج⁽¹⁴⁾.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فليغرسها» أمر لكل من استطاع أن يغرس وفي أي ظرف من الظروف، ويقاس عليه كل وجه من وجوه الاستثمار⁽³²⁾.

والخلاصة أن استثمار الأموال بوجهها العام واجب كفاي على الأمة، بأن تقوم بعملية الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال وتشتغل الأيدي، ويتحقق حق الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽³³⁾. فضلا عن ذلك فالوقف هو تصرف في الأموال لذا ينبغي أن يكون هذا التصرف فيما يحقق نمائها والزيادة فيها؛ فكان من الواجب أيضا استثمار أموال الوقف بما يحقق المصلحة المرجوة منه.

رابعا: التنمية الشاملة وارتباطها بالاستثمار الوقفي

لقد تناول العديد من الباحثين موضوع الارتباط بين الوقف والتنمية ومحاور العلاقة بينهما؛ فيرى بعض الباحثين أن الوقف في الأساس هو فكرة تنموية المنحى، كما أنه يسعى لتنمية كافة مقدرات الأمة والمجتمع، لأنه في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية، سواء في تنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه، وبالتالي لا بد من الاهتمام بصيانتها للإلقاء على قدرته في إنتاج السلع والخدمات حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير والمجتمع. فالوقف يحقق الخروج بالأموال من دورة الاكتناز (من ملك الوقف) ليكون استثمارا ذا عائد اجتماعي مما يؤدي إلى تزايد حجم التراكبات الرأسمالية والتوسع في الطاقة⁽³⁴⁾.

المحور الثاني: صيغ استثمار الأوقاف في التشريع الوقفي الجزائري

إن فكرة الاستثمار الملك الوقفي ليست بغريبة عن المشرع الجزائري من حيث المبدأ قبل صدور القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، إلا أنها كانت تتميز بميزتين هما:

الميزة الأولى: إن طرق الاستثمار كانت ضيقة، ومحصورة في عقد واحد وهو عقد الإيجار، وهذا الاستثمار كان شكلي.

الميزة الثانية: أن الطابع الرمزي كان يغلب على الاستثمار، وذلك بحكم أن الأجرة كانت زهيدة ولم تكن تفي حتى بغرض إصلاح العين المؤجرة وإنما كان غرض المشرع بقاء الملك الوقفي تحت وصاية مؤسسة الوقف.

ثم بدأت نظرة المشرع الجزائري للاستثمار الملك الوقفي تتطور وتوضح وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1988 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وبيان ذلك، من خلال بيان كيفية التأجير وإجراءاته، ومدته، وقيمة الأجرة ومراجعتها، وأحكام فسخ العقد وموت المستأجر؛ أي أن هذا المرسوم أعطى لعقد إيجار الملك الوقفي محتواه الاستثماري، ولم يبقه في الاستهلاك الخيري كما كان سابقا، واكتملت النظرة الاستثمارية

وقوله سبحانه وتعالى أيضا: "ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيه"⁽²⁵⁾؛ فمن بين التفسير التي وردت بخصوص هذه الآية الكريمة ما ورد في كتاب مفاتيح الغيب على أن هذه الآية القرآنية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما في ذلك ... فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها⁽²⁶⁾.

والمراد بالأموال أموال المحاجير المملوكة لهم، ألا ترى إلى قوله "وارزقوهم فيها" وأضيفت إلى ضمير المخاطبين (يأيها الناس) إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق للملكية المختصين به في ظاهر الأمر ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جميعا، لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحات، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشتررون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف حتى فلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلك سبب من أسباب ابتزاز عزهم وامتلاك بلادهم وتصير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة⁽²⁷⁾.

2- من السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، كثرة السؤال وإضاغة المال»⁽²⁸⁾ رواه مسلم.

ومن الأحاديث التي تقرّر وجوب الاستثمار أيضا، قوله صلى الله عليه وسلم: «من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽²⁹⁾.

إن هذا الحديث يكاد يكون من أكد الآثار الدالة على وجوب الاستثمار، ويكاد أن يكون الأثر الذي ورد فيه تصريح مباشر بهذا الوجوب، والشاهد من الحديث على هذا الأمر يتمثل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليتجر له»، فلام الأمر في هذه اللفظة صيغة من صيغ الأمر الدالة على الوجوب، ما لم تكن هناك مانعة من إرادة ذلك⁽³⁰⁾.

وما يمكن أن يستدل به أيضا على وجوب الاستثمار قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها، فله بذلك أجر»⁽³¹⁾؛

- من له الأحقية في استئجار الملك الوقفي.
- مدة إيجار العقد المتعلق بالملك الوقفي.
- شروط العقد الموقوف.

-الجهة التي تتولى النزاعات المتعلقة بهذا الشأن

3- صيغ استثمار الوقف في القانون رقم 07-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-91

بموجب القانون رقم 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة⁽³⁷⁾، كما نصت عليه المادة 26 مكرر من القانون المذكور والتي يمكن من خلالها استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من قبل الجهات الوصية بالاعتماد على مايلي:

- أسلوب التمويل الذاتي والتمويل الوطني الخارجي

- **التمويل الذاتي:** ويتم ذلك من حساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة دونما الحاجة إل إشراك جهة أخرى.

- **التمويل الوطني أو الخارجي:** ويقصد به التمويل عن طريق الغير وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم عليها المسؤول عن الوقف(ناظر لوقف) عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة⁽³⁸⁾.

كما تضمن القانون رقم 07-01 أيضا العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية لتنمية الممتلكات الوقفية والتي وردت في نصوص المواد من 26 مكرر 1 إلى غاية نص المادة 26 مكرر 10، والتي يمكن تقسيمها كالآتي:

- أسلوب الاستثمار الوقفي الفلاحي

يرد هذا النوع من الاستثمار على الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي كما هو منصوص عليه في نص المادة 26 مكرر 1 من القانون 07-01، والتي نصت على أنه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود المنصوص عليها في هذه المادة وهي كل من عقد المزارعة وعقد المساقاة.

وذلك عن طريق إعطاء الأرض الموقوفة للمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يتم الاتفاق عليها عند إبرام عقد المزارعة، وبالإضافة أيضا إلى إعطاء الشجر المتعلق بالأرض الفلاحية لاستغلاله وذلك من خلال استصلاحه مقابل جزء معين من ثمره يتم الاتفاق عليه بموجب عقد المساقاة.

للمشرع الجزائري اتجاه الملك الوقفي بصدور القانون رقم 07-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الذي تضمن العديد من الأوعية العقدية التي تخص استثمار الملك الوقفي⁽³⁵⁾.

أولا: صيغ استثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

1- صيغ استثمار الوقف في القانون رقم 10-91

من خلال استقرار نصوص القانون رقم 91-10 المنظم للقواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا القانون على آليتان استثماريتان لتنمية الأملاك الوقفية وهي كل عقد الاستبدال وعقد الإيجار.

حيث نص المشرع على الاستبدال كصيغة استثمارية للممتلكات الوقفية وجواز التصرف فيها باستبدال العين الموقوفة خلافا للقاعدة العامة التي تنص على "عدم جواز التصرف في الملك الوقفي"، ولكن ضمنا لاستمرارية المنفعة من العين الموقوفة وضمان ديمومة الانتفاع منها كان الأولى في حالة تعرض العين الموقوفة للضياع أو الاندثار أو فقدان منفعة الملك الوقفي أو في حالة الضرورة العامة كتوسيع طريق عام أو انعدام المنفعة العامة في العقار الموقوف بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 24 من القانون المذكور أعلاه.

أما الإيجار الوقفي فقد تضمنته المادة 42 من القانون أعلاه بنصها على مايلي: "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية".

2- صيغ استثمار الوقف في المرسوم التنفيذي رقم 98-381

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتضمن والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽³⁶⁾، على صيغة استثمارية للممتلكات الوقفية تمثلت في صيغة الإيجار كآلية لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية، وذلك في الفصل الثالث منه و المعنون بإيجار الأملاك الوقفية، حيث يؤجر الملك الوقفي في إطار أحكام المادة 42 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم سواء كان بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزارع بحسب مضمون المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه، كما يمكن أيضا تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف بحسب ما ورد في نص المادة 25 من المرسوم المذكور آنفا.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن كل من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم والرسوم التنفيذية رقم 98-381 اللذان تم النص فيهما على الإيجار الوقفي كآلية استثمارية للأملاك الوقفية لم يتم فيهما توضيح النقاط التالية:

حاضرا كليا أو مجزأ⁽⁴²⁾.

كما يمكن أيضا استثمار وتنمية الممتلكات الوقفية بعقد التعمير والترميم الذي يطال المباني الوقفية المعرضة للخراب والاندثار، والذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا بحسب مضمون المادة 27 مكرر من القانون رقم 01-07.

والجدير بالملاحظة أن المادة 26 مكرر 3 من القانون رقم 01-07 نصت على أنه يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، و يتضح من خلال نص هذه المادة أن هناك خرق للمبدأ الذي تقوم عليه الممتلكات الوقفية وهو عدم جواز التصرف فيها بأي شكل من الأشكال التي من شأنها المساس بملكية المال الموقوف من جهة، ومن جهة أخرى تشكل هذه المادة مخالفة للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن الأملاك الوقفية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها طبقا لنص المادة 64 من الدستور الجزائري⁽⁴³⁾؛ فبضم الأراضي الفلاحية الوقفية للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية فيها مساس بطبيعة وخصوصية الأرض الوقفية ذات الطابع الفلاحي.

كما تضمن أيضا القانون رقم 01-07 على عقد الحكر كآلية تنمية لاستثمار الأملاك الوقفية الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في البناء و/ أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد⁽⁴⁴⁾.

هذا وقد نصت المادة 26 مكرر 4 على صيغة استثمارية أخرى للوقف تمثلت في الاستبدال، الذي يراد به بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها وقد تكون من جنسها أو لا تكون، والاستبدال طريق من طرق استبقاء العين أو الأصل، إذ أن بقاء الوقف في بقاء أعيانه، والاستبدال استبقاء للوقف بمعناه لا بصورته⁽⁴⁵⁾.

كما يمكن أيضا استثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق عقد المرصد طبقا لما منصوص عليه في المادة 26 مكرر 5 من القانون 01-07، ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة يمكن استنتاج أن عقد المرصد هو عبارة عن اتفاق بين الجهة الوصية على الوقف (إدارة الوقف أو الناظر) وبين المستأجر الذي يتولى إصلاح الأرض المستأجرة و عمارتها مقابل استغلال إيرادات البناء من قبل المستأجر الذي يحق له التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، دون المساس بملكية العين الموقوفة التي أحدث عليها تغيير سواء بالبناء أو الترميم أو الغرس بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 25 من القانون رقم 91-10 المتضمن لقانون الأوقاف الجزائري السالف ذكره.

وبهذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة الذي نص على أن الأصل في استئجار الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي هو المزاد العلني دون الإخلال بأحكام المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور سابقا، وذلك من قبل السلطات المكلفة بالأوقاف التي تتولى إجراءات القيام بذلك بحسب ما هو مقرر في نص المادة 14 منه، كما يمكن استثناء استئجار الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق التراضي وبترخيص من قبل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أثبتتا عدم الجدوى طبقا لنص المادة 20 منه⁽³⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل وسيلة ضرورية من وسائل استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية المنصوص عليها فقها وهي إلى جانب كل من المزارعة و المساقاة وهي المغارسة التي يراد بها دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدا حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى المناصبة من زرع النصب، وهو فسيحة الشجر، فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثروة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليه أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم، والمغارسة مشروعة كالمساقات وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره ووسيلة فقهية قديمة وشرح الفقهاء أحكامها⁽⁴⁰⁾.

- أسلوب الاستثمار الوقفي المفاوضي

يعتمد هذا النوع من الأسلوب الاستثماري للأملاك الوقفية على كل من عقد المفاوضة وعقد المقايضة وعقد التعمير والترميم والاستبدال، وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادتين 26 مكرر 6 و 26 مكرر 7 من القانون رقم 01-07، والتي يمكن من خلالها استثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق عقد المفاوضة الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 546 من القانون المدني⁽⁴¹⁾.

إلى جانب ذلك يمكن أن يتم استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق عقد المقايضة التي يتم عن طريقه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 6.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن عقد المفاوضة الذي يعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع لم يفصل التشريع الوقفي في الجزائر في تنظيم هذا العقد وإنما أشار فقط إلى أن الأملاك الوقفية يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي بعقد المفاوضة سواء كان

ثالثا - أسلوب الاستثمار الوقفي التعاوني

تضمنت المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 هذا النوع من الاستثمارات الوقفية القائم على استعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل: القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية.

- **القرض الحسن:** ومن خلاله يتم إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم من أموال الوقف على أن يعيده في أجل المتفق عليه.

- **الودائع ذات المنفعة الوقفية:** وعبرها تقول السلطات المكلفة بالأوقاف باستغلال الودائع المودعة لديها مع ما لديها من أموال وقفية بهدف الزيادة من عائدات استثمار الأملاك الوقفية، مع كامل الحق في استرجاعها من قبل أصحابها الأصليين.

- **المضاربة الوقفية:** وفيها يتم استعمال بعض الأرباح الوقفية في المعاملات المصرفية مع مراعاة دوما الضوابط الشرعية للاستثمار والتي من بينها مشروعية المعاملات المصرفية.

ومما سبق يمكن القول بأن القانون رقم 01-07 شكل الأساس القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، وذلك بالاعتماد على العديد من الصيغ والوسائل الاستثمارية؛ والتي ما كان منها تقليديا (كالمساقات والمزارعة والمقاولة والحكر...)، ومنها ما كان معاصرا (كالمضاربة الوقفية، والودائع ذات المنافع الوقفية، والقرض الحسن)، ولكن ما يلاحظ على هذه الصيغ أن العديد منها لا يحقق النتيجة المرجوة من هذا التصرف التبرعي والعمل الخيري، بما في ذلك الودائع ذات المنافع الوقفية والقرض الحسن التي يسترجعها أصحابها الأصليين متى أرادوا ذلك أو في أجل المتفق عليه كما.

ثانيا - واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر

تتميز التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف بالاعتماد و لسنوات عديدة على الإيجار الوقفي كأنموذج وحيد وصيغة تنموية وحيدة لاستثمار الأملاك الوقفية، بالرغم من أن التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته لكن المشرع بقي وفي لعقيدته التشريعية وذلك باعتداده على الإيجار كسبيل للنهوض بالأوقاف في الجزائر، وهو ما تأكده المادة 45 من قانون 91-10 التي تنص على تنمية الأملاك الوقفية وكذا استثمارها، طبقا لمقاصد الشريعة وبحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهو ما يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي اقتصر الأمر فيه على الاستغلال الإيجاري للثروة الوقفية وهو ما ظل معمولاً به حتى بعد صدور القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 الذي اعتمدت فيه صيغ استثمارية عديدة (عقد المرصد، المساقاة، الحكر، المقاولة، المزارعة...).

لكن يبقى الملاحظ دوما أن طبيعة الاستغلال الوقفي في

الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الإيجار بنسبة 70%، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، حيث لا تتجاوز نسبة 23%

وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر⁽⁴⁶⁾، وذلك بحسب التقرير الذي أعدته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عن وضعية الأوقاف في الجزائر من سنة 2006 إلى غاية 2012.

والجدير بالذكر أن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن التوتيرة في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحالة بالعاصمة ومشروع المسجد الأعظم⁽⁴⁷⁾، ومشروع الشركة الوقفية للنقل التي انطلقت بـ 30 سيارة وسمحت بتشغيل 40 عاملا، والدراسة جارية...، ويضاف إليها مشروع المركب الوقفي بئر خادم بالجزائر العاصمة والممول من الدولة بأكثر من 150 مليار دينار لدفع القطاع الوقفي و النهوض به وتنمية موارده⁽⁴⁸⁾، وعليه فإن المشاريع الوقفية النموذجية أعلاه تشير إلى أن هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بعدما شكل الإيجار و لسنوات عديدة الصيغة الاستثمارية الوحيدة لتنمية الأملاك الوقفية وإحياء دورها التنموي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أيضا أن إيجار الممتلكات الوقفية في الجزائر يعد من أكثر صيغ الاستثمار الوقفي ويشكل النسبة الكبيرة من إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف، وفيه وضعت إدارة الأوقاف عقودا نموذجية ومنها عقد إيجار أراضي فلاحية، وعقد إيجار أراضي بيضاء، وعقد إيجار حمام وقفي، وعقد إيجار سكن وقفي، وعقد إيجار محل تجاري وقفي⁽⁴⁹⁾.

بالإضافة أيضا أنه ما يمكن ملاحظته على هذه العقود وجود تشابه كبير بينها؛ فمعظمها لا يخرج عن إطار الاستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعكس بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات وأراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي بالمفهوم الموسع للاستثمار، هذا إلى جانب أنه لم يتم توضيح وتبيان وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، وضمن هذا السياق يشير القانون رقم 01-07 في نص المادة 26 مكرر منه إلى أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف) أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها ومع ذلك فإن الواقع العملي بقيت تغلب عليه صيغة الإيجار⁽⁵⁰⁾.

وبناء على كل ما سبق يمكن القول إذن أن واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر هو واقع استثمار عقاري بامتياز وتغيب تام لاستثمار الأموال النقدية التي لا تقل أهميتها عن الأموال العقارية هذا من جهة، وواقع استثمار وقفي تواجهه كل من مشكلة تطبيق و تفعيل النصوص القانونية من جهة،

الهوامش

- (1) نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، سوريا، 2008، الطبعة الأولى، ص 775.
- (2) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي ، دون بلد نشر، 2001، الطبعة الأولى، ص 1062.
- (3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، دون تاريخ نشر، الطبعة الرابعة، ص 152.
- (4) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء الثاني، كتاب الوقف، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 180.
- (5) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سوريا، 2012، ص 151.
- (6) برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 07.
- (7) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، العراق، 1977، ص 78.
- (8) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عياني، الجزء الثاني، كتاب الوقف، لبنان، 1997، الطبعة الأولى، ص 485.
- (9) عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 75.
- (10) محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 487.
- (11) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث 2772، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 498.
- (12) منذر القحف، الوقف الإسلامي - تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، 2000، الطبعة الأولى، ص 66.
- (13) صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري، 2005، العدد 07، ص 184-185.
- (14) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع سابق، ص 100.
- (15) مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، الطبعة الأولى، ص 20.
- (16) المادة الأولى من القانون رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 أوت، 2001، العدد 47.
- (17) هيكال فهمي عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، لبنان، 1985، الطبعة السادسة، ص 965.
- (18) محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أبحاث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 09-11 مارس 2004، ص 01.
- (19) عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، الطبعة الأولى، ص 219.
- (20) محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، جامعة الخليل للبحوث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2006، ص 59.
- (21) محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول،

وكذا تعميم المشاريع الاستثمارية الوقفية في كل أنحاء الوطن.

الخاتمة

وفي ختام الورقة البحثية نخلص إلى النتائج والمقترحات الآتية:

- في استثمار الوقف ضمانا لخاصية الاستثمارية والاستدامة التي يتميز بها هذا التصرف التبرعي عن باقي التصرفات التبرعية الأخرى كالزكاة مثلا.

- اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على أساليب الاستثمار الوقفي دون التفصيل فيها

- محدودية صيغ استثمار الممتلكات الوقفية في الجزائر، واقتصارها على الإيجار الوقفي كصيغة واحدة ووحيدة معتمدة من قبل الجهات الوصية على إدارة الأوقاف والحفاظ عليها واستغلالها واستثمارها وتنميتها.

- عزوف المنظومة المصرفية الجزائرية في تمويل الاستثمار في مجال الأوقاف نظرا للفكرة السائدة بعدم جدوى الاقتصادية في الاستثمار في هذا العمل الخيري.

- الغياب التام للبنوك التي تعتمد على استعمال واستغلال أساليب الاستثمار المباحة شرعا.

- تدني مستوى مساهمة القطاع الوقفي في العملية التنموية بسبب ضعف المشاركة الشعبية وقصور المنظومة القانونية وعدم جدوى الإرادة السياسية في إشراك هذا القطاع الخيري في عملية التنمية.

لذا نقترح تعزيز الاستثمار الوقفي في الجزائر من خلال ما يلي:

- ضرورة البحث عن أفضل الأساليب الاستثمارية لتنمية الأملاك الوقفية وتحقيق النتيجة المرجوة من هذا التصرف التبرعي المتميز باستدامته.

- ضرورة المشاركة الشعبية وذلك من خلال نشر ثقافة الوقف في المجتمع وبيان أهمية الاستثمار فيه.

- تشجيع البنوك على تبني مشاريع استثمارية ذات طبيعة وقفية، والتأكيد على أهميتها في الاقتصاد الوطني والمساهمة في عملية التنمية المحلية.

- تطوير المنظومة القانونية الوقفية على وجه الخصوص بما يتماشى مع طبيعة الوقف التنموية والاستجابية لأغراضه المعاصرة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

- ضرورة النص على أهمية دور السلطات المكلفة بالأوقاف في تنمية الأملاك الوقفية من خلال حسن إدارة الوقف وضمان اختيار قرص استثمارية ناجعة للأملاك الوقفية.

- (41) الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- (42) إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني - دراسة حالة الوقف بالجزائر - أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة - كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر، 2014-2015، ص 251.
- (43) الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016، بموجب الرسوم الرئاسي، رقم 01-16، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- (44) المادة 26 مكرر 2 من القانون 01-07 السالف الذكر.
- (45) المادة 26 مكرر 4 من القانون 01-07 السالف الذكر.
- (46) إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني - دراسة حالة الوقف بالجزائر - المرجع نفسه، ص 260 - 261.
- (47) صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مرجع سابق، ص 161.
- (48) إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، المرجع نفسه، ص 255.
- (49) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية - مع دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2007-2007، ص 157، 158.
- (50) هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف - مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان 2015، العدد الثالث، ص 132.

- المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها - وقائع وتطلعات -، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ماليزيا، من 20-22 أكتوبر، 2009، ص 25.
- (22) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، الطبعة الأولى، ص 10.
- (23) سورة هود الآية 61.
- (24) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلب، التسهيل لعلوم التنزيل، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، الطبعة الأولى، ص 400.
- (25) سورة النساء الآية 05.
- (26) محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الدين الرازي - المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب - الجزء التاسع، دار الفكر، دون بلد نشر، ص 191.
- (27) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الرابع، الدار التونسية للنشر، تونس، ص 234-235.
- (28) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: خليل الخطيب، باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها، رقم الحديث 1781، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 419-420.
- (29) علي بن عمر البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث 1945، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص 280.
- (30) مصطفى قطب سائو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار التنافس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 54.
- (31) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، الجزء الأول، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، 1934، ص 16.
- (32) إبراهيم زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول المتعلق بالاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ماي 2015، ص 07.
- (33) علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرق القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 04. منشور على الرابط التالي: <http://www.islamionlive.net/arabic/contonporory/economy/a>
- (34) فواد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، الطبعة الأولى، ص 222.
- (35) خالد بوشمة، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي الوارد في القانون رقم 07-01 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف (عقد المزاوعة أنموذجا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدة، الجزائر، جوان 2013، العدد الخامس، ص 23-24.
- (36) المرسوم التنفيذي رقم 381-98، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.
- (37) كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة - إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر -، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015، ص 192.
- (38) بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية - قسم الفلسفة - 2012-201، ص 97، 98.
- (39) المرسوم التنفيذي رقم 07-14، المحدد لشروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للزراعة، المؤرخ في 10 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014.
- (40) برهان الدين براهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دراسة وتحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، عمان، الأردن، 2015، الطبعة الأولى، ص 38.